بتاريخ 19 شوال 1445
الاوامر

الجلسة 82

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

جَودَةُ مقالةِ المحقّق الحائريّ حولَ وضعِ الصّيغةِ
حتّى الآنَ قد طَرَحنا الأنظارَ التّاليةَ:

1. الرّأيَ الشّهير قبلَ المحقّق الآخوند حيث اعتقدوا باستعمالِ الصيغةِ في شتّى المعاني كالطّلب و التهديد و ....

2. رأيَ المحقّق الآخوند بأنّها قد وُضِعَت للطلب الإنشائيّ حقيقةً و بقيّة المعاني تُعدّ دواعيَ فحسب.

3. رأيَ المحقّقِ الخوئي بأنّ حقيقةَ الصيغةِ هو إبرازُ الاعتبار النفسانيّ.

و قد استَشكَلنا على كافّةِ الآراءِ المطروحةِ حتّى الآن.

1. و الرّأي الرّابعُ قد حاوَل أنّ يُخرجَ مطلقَ "الطّلب" ـسواء الحقيقيُّ أم الإنشائيّ ـ عن دائرَة الموضوعِ له كالمحقّقينَ النّائيني و العراقيّ و الحكيم و الخمينيّ، حيث قد وَضعوا الصيغةَ "للنّسبةِ" و أما معنى الطّلبِ فقد أدخلوه إمّا في اللوازِم أو في غيرِ اللوازِم، وفقاً لما أسلفنا.

و نُؤكّدُ ثانيةً بأنّ الألفاظ لا توجدُ شيئاً في أفقِ التّكوين إطلاقاً إذ اللفظُ أساساً لا يَقَع ضمنَ سلسلةِ العللِ الإيجاديّةِ للمعنى أساساً فبالتّالي إنّه لا يوجِدُ الطَّلبَ و لا يَخلُقُ النّسبةَ الإيقاعيّة أو الإرساليّةَ أو... بل الحقُّ الحقيقُ هو أنّ نمطَ "الألفاظِ الإنشائيّة" ـسواءٌ أُنشِأَت بالصيغةِ أو بغيرِها كأسماء الأفعال ـ تُعدُّ حاكيةً عن الصّفات النّفسانيّة في المُنشِأ بحيث تُعلِنُ و تُنبِأُ عمّا في الضّمير.

و قد أذعَنَ المحقّقُ الحائريُّ بهذه النّقطةِ مُصرّحاً:

«و أمّا الانشائيات فكون الالفاظ فيها علةً لتحقق معانيها مما لم أفهَم له معنى محصَّلاً، ضرورةَ عدم كون تلك العليّة من ذاتيات اللفظ، و ما ليس علة ذاتاً لا يمكن جعله علة، لما تقرر في محله من عدم قابلية العلية و امثالها للجعل.

و الذي أتعقل من الانشائيات أنها موضوعة لأن تحكيَ عن حقائقَ موجودةٍ في النفس (أي الإرادة) مثلاً: هيئةُ افعل موضوعة لأن تحكيَ عن حقيقة الارادة الموجودة في النفس، فاذا قال المتكلم: اضرب زيدا و كان في النفس مُريداً لذلك فقد أعطتِ الهيئةُ المذكورةُ معناها (بخلاف المجنون و الغافل أو المازح أو الحيوان كالبَبَغاء مثلاً حيث لا إرادةَ لهم لتحقيق النسبة فيُصبح إنشائُهم مُهمَلاً) و اذا قال ذلك و لم يكن مريداً واقعاً (كالمازح) فالهيئة المذكورةُ ما استُعمِلَت في معناها (الإنشائيّ) نعم بملاحظة حكايتها عن معناها يُنتزع عنوان آخر لم يكن متحقّقاً قبل ذلك، و هو عنوان يسمى بالوجوب، و ليس هذا العنوان المتأخّرُ معنى الهيئة، اذ هو منتزَعٌ من كشف اللفظ عن معناه و لا يعقل ان يكون عين معناه.

ثم يَتصدّى المحقّق الحائريّ إلى سائر المعاني الإنشائيّة قائلاً:

«فان قلت: قد يؤتى بالالفاظ الدالة على المعاني الانشائية، و ليس في نفس المريد معانيها، مثلا، قد يصدر من المتكلم صيغة افعل كذا في مقام امتحان العبد او في مقام التعجيز و امثال ذلك، و قد يتكلم بلفظة ليت و لعل و لا معنى في النفس يطلق عليه التمنى او الترجى، فيلزم مما ذكرت أن تكون الالفاظ في الموارد المذكورة غير مستعملة اصلا او مستعملة في غير ما وضعت له، و الالتزام بكل منهما لا سيما الاول خلاف الوجدان.

قلت: تحقُّقُ صفة الارادة او التمنى او الترجى في النفس:

1. قد يكون (المصلحة) لتحقق مباديها في متعلقاتها، كمن اعتقد المنفعة في ضرب زيد فتحققت في نفسه ارادته، او اعتقد المنفعة في شيء مع الاعتقاد بعدم وقوعه فتحقّقت في نفسه حالة تسمى بالتمنى، او اعتقد النفع في شيء مع احتمال وقوعه فتحققت في نفسه حالة تسمى بالترجى.

2. و قد يكون تحقق تلك الصفات في النفس لا من جهة (مصلحةِ) متعلقاتها بل توجد النفس تلك الصفات من جهة مصلحة في نفسها، كما نشاهد ذلك وجدانا في الإرادة التكوينية قد توجدها النفس لمنفعة فيها مع القطع بعدم منفعة في متعلقها و يترتب عليها الأثرُ، مثال ذلك: أن إتمام الصلاة من المسافر يتوقف على قصد الاقامة عشرة ايام في بلد من دون مدخلية لبقائه في ذلك البلد بذلك المقدار وجودا و عدما، و لذا لو بقى في بلد بالمقدار المذكور من دون القصد لا يتم، و كذا لو لم يبق بذلك المقدار و لكن قصد من اول الامر بقائه بذلك المقدار يتم، و مع ذلك يتمشى قصد البقاء من المكلف مع علمه بان ما هو المقصود ليس منشأ للاثر المهم، و انما يترتب الاثر على نفس القصد، و منع تمشى القصد منه مع هذا الحال خلاف ما نشاهد من الوجدان، كما هو واضح، فتعين ان الإرادة قد توجدها النفس لمنفعة فيها لا في المراد، فاذا صح ذلك في الإرادة التكوينية صح في التشريعية ايضا، لانها ليست بازيد مئونة منها، و كذا الحال في باقى الصفات من قبيل التمنى و الترجى.[1]

فنظراً لهذه البياناتِ النّفيسةِ سيَتّضِحُ بأنّ الألفاظَ ـسواء الخبريّة و الإنشائيّةـ تُعدُّ حاكيةً:

1. إما عن الصّفاتِ المكنونةِ في النّفس، نظيرُ الإنشائيّات التي تُنبأ عن طلبٍ مُخَبَّأٍ في باطنِ الآمِر.

2. و إمّا عن النّسبة ـالضّربـ المتحقَّقَةِ خارجاً، نظير الإخباريّاتِ.

فبالتّالي إنّ شاكلةَ الألفاظِ قد انحصَرَت في هذين الشِّقَّين فحسب فلا تَتشقّقُ إلى لفظٍ موجِدٍ ـوفقاً لمعتقَدِ المشهورـ ولا إلى لفظٍ تَنزيليٍّ ـوفقاً للمحقّق الاصفهانيّـ ولا... بل مُهمَّةُ الألفاظ هي الحكايةُ ـوفقاً لتعبير المحقّق الحائريّـ و الإبراز ـوفقاً لتعبير المحقّق الخوئيّـ بحيث حينما يَودُ المتكلّمُ أنّ يَتحقّقَ "الضّربُ" خارجاً فسيُعلِنُه إلى المخاطَب و يَحكيهِ بالصّيغةِ الإنشائيّة كي تَتحقَّقَ العمليّة، و كذلك في الإخبار.

فالحصيلةُ أنّ مقالةَ المحقّق الحائريُّ تعدُّ عقلائيةً تماماً فإنّا لو أمعنّا النّظرَ في الاستعمالات العرفيّة لانسَجَمت هذه الفّكرةُ مع الرؤيةِ العرفيّة في الإنشائيات و الإخباريّات.

و سيراً على هذه المنهجيّةِ الرّصينةِ قد صرَّحنا في مبحث "مادة الأمر" بأنّ لفظَ الأمر ـكصيغتِهـ يُعدُّ إخباراً عن طلبِه الباطنيّ فكذلك الصّيغُ الإنشائيّة، ففي الحقيقةِ إنّ الإنشائيّات برمَّتِها ستَقعُ في مقامِ الإخبار دوماً.

فرغمَ أنّا لا نَرفَضُ منهجةَ المشهور في باب الإنشاءِ بأنّ اللفظَ يوجِدُ المعنى في عالم الاعتبار بحيث يَخلُقُ أمراً اعتباريّاً، إلا أنّ الأصبَّ في مِنظارِ العرف هي تَحقيقةُ المحقّق الحائريّ إذ قد نَقّحنا في مبحث الاعتباراتِ أنّ العقلاءَ هم الذينَ يَعتبرونَ ترتيبَ الأثرِ في موطنٍ و لا يَعتبرونَ الأثرَ في موطنٍ آخر، و لا تَرتبطُ هذه الاعتباراتِ بكيفيّةِ دلالةِ الألفاظ فإنّ الألفاظَ تعدُّ دالّةً و علامةً للمعنى فحسب بحيث حينما يَتفوَّهُ المتكلّم بلفظٍ محدّدٍ ـاضرِبـ فسيَتولَّدُ موضوعُ الامتثال العقليّ أو العقلائيّ فيَنبَعِثُ العقلُ نحوَ العمل ـالحكم بالامتثالـ فاللفظُ إنّما يُنجِبُ موضوعَ الامتثال العقليّ أو العقلائيّ فحسب لا أنّه يَخلُقُ المعنى و يَعتبره فإنّ الاعتبارَ بيد العقلاءِ و الألفاظُ حاكيةٌ و مُبرِزةٌ بحيث لولا الحكايةُ و الإعلامُ لَما تحقَّقَ موضوعُ حكم العقل أو العقلاء بالامتثال.

فالنّاتِج أنّ العقلاء يَستعينون بالألفاظ لكي يَعتبروا أموراً لا أنّ الألفاظ هي التي توجِد و تَعتبِر.[2]

و بهذا التّقرير قد تَقارَبت فِكرةُ المحقّقَينِ الحائريّ و الخوئيّ حيث إنّهما قد احتَسَبا اللفظَ مُبرِزاً و حاكياً فحسب إلا أنّ المائزَ بينهما هو:

1. أنّ المحقّقَ الخوئي يَعتقد بأنّ خِصلةَ "الصّيَغِ الإنشائيّةِ" هي أن تَجعَلَ أمراً مُحدَّداً على ذمَّةِ المكلّف بينما المحقّقُ الحائريُّ لم يَجعل شيئاً على ذمّةِ المكلَّف بل اللفظُ يَحكي عمّا في الجوف فحسب.

2. و أن السيّدَ قد عبَّرَ بالإبراز بلا تفصيل بين المصلحة في المطلوب المُنشأِ أو بين المصلحةِ في نفس الإيجاد الاعتباريّ، بينما الشيخ الحائريّ قد فكّكَ ما بين الإبرازَين وفقاً لما أسلفنا بياناتِه للتَّوِ.

مقالةُ المحقّق البروجرديّ حولَ وضعِ الصّيغةِ
و قد أبدَى المحقّقُ البروجرديّ وِجهةَ نظرِه في هذا الميدانِ قائلاً:

«إيقاظ: الفرق بين الطلب بالصيغة و الطلب بالمادة: قد نرى بالوجدان ثبوت الفرق بين قول الطالب: «اضرب أو أكرم» مثلا، و بين قوله: «أطلب منك الضرب» أو «آمرك بالضرب» مع كون الجميع مشتركة في إنشاء الطلب بها.

و الّذي يؤدي إليه النّظر في الفرق بينهما أن مفهومي الطلب و الأمر متصوران في الثاني (الإخباريّ) بالاستقلال، بحيث وقع عليهما لحاظ استقلالي (اسميٌّ) و إن لم يكن نفسُ وجودِهما مطلوباً نفسيّاً، بل كان الغرض (والمصلحة) منهما وجود المطلوب (المادّة) من المطلوب منه (المخاطب) و هذا بخلاف الصيغ الإنشائية مثل «اضرب» فان الملحوظ فيها على نحو الاستقلال ليس إلاّ خصوص المطلوب النفسيّ، أعني (المصلحة في) صدور المطلوب عن المطلوب منه، و أما الطلب و الانبعاث فلم يلحظا إلاّ بنحو الغيرية و الاندكاك من دون أن يتصورا بمفهوميهما، كسائر المعاني الحرفية التي لا يتعلق بها لحاظ استقلالي.

و لنذكر لذلك مثلا، و هو أنك إذا كنت قادما من دارك إلى المسجد، قاصدا إياه، فكل ما تضعه من الأقدام مطلوب غيري للوصول إلى المسجد، و لكنك قد تكون ملتفتا في حال مشيك إلى كل قدم قدم، كما تكون ملتفتا إلى المسجد الّذي هو المطلوب النفسيّ. و قد لا تكون كذلك بل الّذي يكون بمد نظرك هو الكون في المسجد فقط، و لم يتعلق بالأقدام لحاظ استقلالي، بل كانت ملحوظة بنحو المعنى الحرفي، ففيما نحن فيه أيضا المطلوب النفسيّ هو صدور الضرب مثلا عن المطلوب منه، و البعث مطلوب غيري، يتوصل به إلى المطلوب النفسيّ، و لكن في مقام اللحاظ قد يلحظ البعث أيضا، بنحو الاستقلال كما يلحظ المطلوب النفسيّ، و قد لا يلحظ إلاّ بنحو الاندكاك، فعلى الأول يكون إنشاؤه بمثل «آمرك أو أطلب منك»، و على الثاني يكون إنشاؤه بمثل «اضرب» و نحوه، هذه خلاصة الفرق بين الأمر بصيغته و الأمر بمادته.[3]

و كان بعض مشايخنا «قدّس سره» يقول في الفرق بينهما: إن صيغة «افعل» قد وضعت للدلالة على النسبة الموجودة بين الحدث

و فاعله، نظير النسب الموجودة في سائر الأفعال، و الطلب (الإخباريّ) يستفاد من الخارج (فالإخباريّ يدلّ على المعنى الاسميّ لا عن النّسبة) و هذا بخلاف مثل: «آمر و أطلب»، فإنهما موضوعان للطلب.

و فيه: أن النسبة (الطّلبية) إما تصورية قصد (المتكلم) بإلقائها إلى المخاطب تصوره لها، و إما تصديقية قصد بإلقائها إليه تصديقه لها، و الموجودة في قولنا «اضرب» ليست من إحداهما لوضوح أنه ليس المقصود من قولك «اضرب» تصور المخاطب صدور الضرب عن نفسه، و لا التصديق بوقوعه منه.[4]

اللهم إلاّ أن يقال: إن مراده «قدّه» كون حيثية الطلب أيضاً (شقّاً ثالثاً) من أنحاء الاستعمال في قبال التصورية و التصديقية بأن يقال:

ـ إنه كما قد يوضع اللفظ للدلالة على نسبة خاصة بدلالة تصورية كقولنا: «ثبوت القيام» لزيد.

ـ و قد يوضع للدلالة عليها بدلالة تصديقية كقولنا «قام زيد».

ـ فكذلك قد يوضع للدلالة على نسبة خاصة، بنحو يطلب تحققها من قبل المسند إليه، فيكون الاستعمال اللفظ الدال على هذه النسبة استعمال من يطلب تحققها من قبل المسند إليه في قبال الاستعمال الّذي يكون بداعي التصور أو التصديق. و على هذا يكون الموضوع له في الصيغ الإنشائية الطلبية هو نفس انتساب المبدأ إلى المخاطب، و يكون حيثية الطلبية من أنحاء الاستعمال في قبال حيثية التصورية أو التصديقية، و إن شئت تفصيل أنحاء الاستعمال فراجع ما ذكرناه في ذيل المعاني الحرفية.»[5]

فبالتّالي إنّ إشكالية المحقق البروجرديّ ـأن النسبة (الطّلبية) إما تصورية و إما تصديقيةـ سيَتوجَّه إلى سائرِ الأصوليّينَ أيضاً إذ المتحدّثُ لم يَعزِم على إلقاءِ التّصور و التصديق إلى المستمِعِ إطلاقاً، و لهذا إنّا مسايرةً مع المحقّق البروجرديّ قد خضَعنا لهذه الإشكاليّة و نعتقدُ بأنّ القائلَ ـبعض المشايخـ قد أبدعَ شقّاً ثالثاً مستجِدّاً في إطارِ الاستعمالاتِ، و لكنّ هذه الإبداعيّةَ مُستغرَبةٌ بعضَ الشّيئ، ولهذا تَرى المحقّق البروجرديّ لم يَختَره ولم يَستحسِنهُ، إذ على صعيدِ علمِ المنطقِ لا يُعقل إلقاءُ الألفاظِ بلا تصوّر ولا تصديق.

---

[1] دررالفوائد (طبع جديد)، ص: 72
[2] فالعليّة القريبة للمعنى هي الألفاظ و العلة البعيدة لإنشاءِ المعنى هي الاعتبارات العقلائية إذ الألفاظ تُعتبرُ دالّةً و علامةً فحسب.
[3] بروجردى حسين. نهاية الأصول. Vol. 1. تهران ـ ايران: نشر تفكر.
[4] نعم ربما لا يقصده المتكلم إلا أنّ التصور سيتحقّق قهريّا في نفس المخاطب فسواء ضربَ المخاطب أم لم يضرب فقد تحققت النسبة التصوريّة.
[5] بروجردى حسين. نهاية الأصول. Vol. 1. ص107 تهران ـ ايران: نشر تفكر.